REF. 12 DEC. 1945

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٧٥) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ محرم سنة ١٣٦٥ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٧)

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر الأحكام الآتية :

"يختار شيخ الجامع الأزهر من بين جماعة كبار العلماء أو ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل .

(٢) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .

(٣) أن يكون حائزا لشهادة العالمية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

(٤) أن يكون قد اشتغل بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامع الأزهر أو بالقسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ أو بإحدى الكليات بجامعتى فؤاد الأول أو فاروق الأول ، أو يكون قد شغل منصب مفتى الديار المصرية أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية .

ويعين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى ، ويصير من يعين شيخا للجامع الأزهر من غير جماعة كبار العلماء عضوا فى هذه الجماعة بحكم القانون" .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة الثامنة من المرسوم قانون المشار اليه فى المادة السابقة الأحكام الآتية :

"يكون للجامع الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء أو ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، ويكون تعيينه بأمر ملكى .

ويعاون الوكيل شيخ الجامع الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه" .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢١ محرم سنة ١٣٦٥ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى